653606 ـ هل يرفع يديه في دعاء خطبة الجمعة متابعة للإمام؟

السؤال

ماذا علي أن أفعل إذا رفع الإمام يديه للدعاء في خطبة الجمعة، مع العلم أنه مكروه، هل ينبغي أن أرفع يدي وراءه، أم أقول (آمين) فقط، أم أرفع الإصبع المسبحة؟
هل يرفع الإمام والمصلون أيديهم عند الدعاء في خطبة الجمعة؟

ملخص الإجابة

إذا كنت مأمومًا فلا يشرع لك أن ترفع يديك، ولا يسن أن تشير بإصبعك عند التأمين على دعاء الإمام.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا رفع الخطيب يديه للدعاء في خطبة الجمعة (في غير دعاء الاستسقاء)، فإنه لا ينبغي للمأموم أن يتابعه في رفع اليدين، ولا أن يرفع إصبعه المسبحة، بل المشروع له أن يؤمِّن على الدعاء سرًّا.

وبيان ذلك في النقاط الآتية:

1. عدم رفع اليدين وراء الإمام:

السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة، لا للإمام ولا للمأمومين؛ لما روى مسلم (874) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ .

وقَالَ الزُّهْرِيّ رحمه الله: رَفْعُ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ مصنف ابن أبي شيبة (1/475).

وانظر: إجابة رقم (85171).

وإذا خالف الخطيبُ السنة ورفع يديه، فإنه لا يُتابَع على هذا الرفع؛ لأن المتابعة إنما تكون في المشروع.

ولا يُستثنى من ذلك إلا إذا كان الإمام يدعو بالاستسقاء (طلب المطر) أو الاستصحاء، فحينئذ يُسن للخطيب والمأمومين رفع الأيدي تأسيًا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته.

وورد عن بعض السلف عدم رفع أيديهم عند رفع الإمام يديه في خطبة الجمعة.

ففي مصنف ابن أبي شيبة (1/475) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ دُعَاءَهُمُ الَّذِي يَدْعُونَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: رَفَعَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في رفع اليدين عند خطبة الجمعة: "لا يشرع؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما فعل ذلك، ولا أصحابه، وإنما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخطبة لا يزيد على أن يشير بإصبعه عليه السلام، أما الجالسون فما كانوا يرفعون أيديهم إلا فيما إذا خطب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبة استسقاء ودعا يطلب فيها السقيا من الله عز وجل، فهو يرفع يديه والحالة هذه، وكذلك الذين هم يسمعون خطبته" انتهى من جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (17/258).

وسئل الشيخ العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم رفع اليدين للمأموم حينما يدعو الإمام أثناء خطبة الجمعة؟ وما حكم التأمين بصوت جماعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: "رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة إنما يشرع في دعاء الاستسقاء فقط، لما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فإذا دعا الإمام بالاستسقاء أي قال: اللهم اسقنا، اللهم أغثنا، فهنا ترفع الأيدي يرفعها الخطيب والمستمعون كلهم، وفي غير ذلك لا رفع لا للإمام ولا للمأمومين، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه بالدعاء في خطبة الجمعة، وإنما يشير الإمام إشارة فقط عند الدعاء إشارة إلى علو المدعو وهو الله تبارك وتعالى.

أما التأمين جهراً فإن ذلك ينافي كمال الاستماع إلى الخطبة، لكن إذا أراد أن يؤمن المأموم فليؤمن سرًّا ولا حرج عليه في ذلك" انتهى من "مجموع فتاوى العثيمين (16/106).

2. حكم رفع الإصبع المسبحة للمأموم.

الإشارة بالسبابة إنما وردت في حق الخطيب على المنبر حال دعائه وتذكيره، ولم يرد في السنة ما يدل على أنه يسن للمأموم ذلك، إذا أمن على دعاء الإمام، ولم نقف أيضا على أن السلف كانوا يفعلون ذلك؛ فالذي يظهر، والله أعلم: أنه لا يسن للمأموم رفع أصبعه.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (130176)

والله أعلم.